

قرار رقم (25) لسنة 2018

بشأن

تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة أعيان للإجارة والاستثمار لدى الهيئة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- شهادة ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة أعيان للإجارة والاستثمار رقم (AP/2015/0009) الصادرة بتاريخ 2015/03/10؛
- وبناءً على طلب شركة أعيان للإجارة والاستثمار تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لدى الهيئة؛
- وبناءً على القرار رقم (20) لسنة 2018 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2018/02/11.

قرر ما يلي:

مادة أولى: تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة أعيان للإجارة والاستثمار لدى هيئة أسواق المال لمزاولة الأنشطة التالية:

- مدير محفظة الاستثمار
- مدير نظام استثمار جماعي

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مبارك عبد الله الرفاعي
رئيس قطاع الإشراف بالتكليف

